

وفي النكاح والرجل ضعف على مثلها في غيرها  
 وقبر في خا ر صد اس الرجل خمسة مثاقيل  
 وفي البه اميه اثني عشر ونصف وفي الباصعة عشرة  
 وفي المتلا حمة ثلثون ليين في الفتحاق اربعين  
 وفي حكمة النبي ربع البهيه وفي درور البهيم  
 ثلث ديه العين وفي دونه الحسن كس فالحجر  
 ونحو ذلك ما فيه لو لم تحبر والغزه عبد  
 او اومه محتما به درهم ولا شيء في ميات  
 بنتل امة ان لم ينفصل **فصل**  
 ويعقل عن الرجل الجاني على آدمي غير رهي خطا لم يثبت  
 بصلح ولا اعترا بالفعل وصح فضايل الا في حلاله

الذكن الحز المكلف من عصيته الذين على لمة ثم سببه  
 ثم عصيته كذلك على كل واحد دون عشرة دراهم  
 ولو فقيرا ثم في ماله ثم في بيت المال ثم المسلمون  
 ولا شيء عليه ان كفت لعاقله ونيرا با بر ايه  
 قبل الحكم عليها الا العكس وعنا ابن العبد  
 والملا عنه وان ناعاقله امة واهامم وهي اسلم  
 قتل ولا وارث له ولا عفو باو **والقبا امة**  
 محتمل تحب في الموضحة فضا عبد ان طلبها الوارث  
 ولو نسا او عفا عنها البعض ولا يستبد الطالب باليه  
**فضل** من قتل او جرح او وجد الثرة في اي موضع  
 مختص مخصوص بن غيره ولو بين قرينتي استغويا فيه